

أساليب إنهاء الدساتير

الباحث/ مجدى محمود شلبى

أساليب إنهاء الدساتير

الباحث/ مجدى محمود محمد شلبي

المقدمة:

يمكن تعريف الدستور بأنه مجموعة من القواعد القانونية المدونة في وثيقة رسمية ويطلق عليها اصطلاحاً اسم الدستور، وهذه القواعد وضعت لتحديد الإطار القانوني الذي يسير عليه المجتمع في حياته العملية في كافة الاتجاهات سواء السياسية فيها أو الاقتصادية أو الاجتماعية إلا أن الحياة الاجتماعية والاقتصادية دائماً ما تكون غير ثابتة فهي تتطور بتطور عامل الزمن والتغيرات في المجتمع⁽¹⁾، ومن ثم فإن القواعد الدستورية التي وضعت دائماً ما تكون متحركة ومتطورة مع التغيرات التي تطرأ على أرض الواقع لتساير الاتجاهات الفكرية السائدة، فإذا ما كان هناك توافق بين القواعد الدستورية وبين الواقع العملي كان التوافق، وإذا ما حدث خلل أو ضعف في هذا التوافق وجب إعادة النظر في مضمون القواعد الدستورية⁽²⁾ لتكون متلائمة مع الأوضاع السائدة، قد يكون هذا التعديل جزئي لبعض القواعد وقد يتطلب الأمر إلغاء القواعد الدستورية أو الانتهاء الكلي للوثيقة الدستورية ودائماً ما تنص الدساتير على طريقة تعديلها في مضمونها الجزئي ولكن لم تحدد كيفية انتهائها أو إلغائها كلية وإنما الذي يحكم ذلك الظروف التي دعت إلى هذا الانتهاء أو ذلك الإلغاء.

وهذه النهاية تتحقق بأحد أسلوبين الأسلوب العادي أو الطبيعي في إنهاء الدستور، أو الأسلوب الثوري ويطلق عليه أيضاً الأسلوب غير الطبيعي.

ولكن قبل بيان الأساليب السابقة فلا بد من الإشارة إلى أن هناك حالة يتوقف فيها العمل بنصوص الدستور من دون إلغائها، وهذا ما يسمى بالتعطيل، لذا سوف نورد مختصراً للتعطيل قبل الدخول في موضوع نهاية الدساتير.

تعطيل الدستور

ويراد بتعطيل الدستور أن تقوم السلطة التنفيذية (رئيس الدولة في الغالب) بإيقاف تطبيق أو العمل بالقواعد الواردة في الوثيقة الدستورية، بصورة كاملة أو جزئية⁽³⁾.

وتشير أغلب الدساتير إلى التعطيل - وإن اختلفت في الألفاظ الواردة فيها والتي تدل على التعطيل⁽⁴⁾ إذ تستخدم الدساتير مصطلحات مختلفة للدلالة على معني التعطيل الدستوري، وإذا كانت أغلب الدساتير تستخدم مصطلح (تعطيل الدستور)، مثل الدستور البلجيكي لسنة 1831، والدستور المصري لسنة 1923⁽⁵⁾، والدستور الإماراتي لسنة 1971⁽⁶⁾، والدستور البحريني لسنة 1973، ودستورها 2002⁽⁷⁾، والنظام الأساسي النعماني لسنة 1996⁽⁸⁾، وهناك دساتير استخدمت مصطلح (تعليق الدستور) مثل الدستور التركي لسنة 1982، والدستور السوداني لسنة 1998⁽⁹⁾.

في حين استخدمت دساتير أخرى مصطلح (وقف أو إيقاف العمل بالدستور)، مثل الدستور اليوغسلافي لسنة 1963، والدستور الجزائري لسنة 1996⁽¹⁰⁾.

وبالرغم من تعدد المصطلحات، إلا أن ذلك لا يعني اختلاف وتباين في المعني، إذ تحمل هذه المصطلحات معني واحد وهو إيقاف تطبيق الأحكام الدستورية كلياً أو جزئياً بشكل صريح وفي أحوال معينة يقوم الدستور بتحديثها، وإذا كان تعطيل الدستور سلطة لرئيس الجمهورية، إلا أن هذه السلطة غير مطلقة بل هناك جملة من المبادئ التي تحكم سلطة رئيس الدولة في ذلك، وعلى النحو التالي⁽¹¹⁾:

المبدأ الأول: أن يقتصر تعطيل الدستور على الأحوال الاستثنائية والظروف الطارئة دون الأحوال العادية.

المبدأ الثاني: التعطيل لا يمس بانعقاد السلطة التشريعية على الأغلب، إذ لا يجوز تعطيل انعقاد البرلمان متي توفرت في انعقاده الشروط المقررة في الدستور، كما لا يجوز المساس بحصانة أعضائه في تلك الأثناء وفي كلِّ الأحوال.

المبدأ الثالث: إن وقف الدستور أو بعض أحكامه لا يتحقق من تلقاء نفسه بمجرد اللجوء إلى تلك السلطات الاستثنائية، وإنما ينبغي أن يصدر قرار صريح بوقف بعض أحكام الدستور المحددة على سبيل الحصر.

المبدأ الرابع: أجازت بعض الدساتير إيقاف تطبيق بعض نصوص الدستور المتعلقة بالحقوق والحريات في الظروف العادية التي تطرأ علي حياة الدولة، على أن يكون ذلك وفق الشروط الآتية:

1- وإن كانت القاعدة العامة تقتضي بإمكان تعليق الأحكام المتعلقة بالحقوق والحريات، إلا أن بعض الدساتير أوردت حظراً على تعليق العمل ببعض الحقوق والحريات في كل الأحوال، ومنها ما أشار له الدستور السوداني من حظر تعليق الأحكام المتعلقة بالحرية من الاسترقاق أو التعذيب، أو الحق في عدم التمييز فقط بسبب العنصر أو الجنس أو الملة الدينية، أو بحرية العقيدة، أو بالحق في التقاضي أو حرمة البراءة وحق الدفاع⁽¹²⁾.

2- أن يكون التعطيل ذا صفة مؤقتة.

3- أن يكون هناك تناسب بين المصلحة العامة التي تقتضي تعطيل الأحكام المتعلقة بحقوق الأفراد وحرياتهم، والتي قد تقتضي تحجيم الإطار الذي يتحرك فيه الأفراد لممارسة حقوقهم وحرياتهم عن طريق وضع بعض الحدود عليها أو حتى إيقاف العمل بها، وبين متطلبات المصلحة الخاصة المتمثلة بالإبقاء على تلك الأحكام، ومما لا ريب فيه أن نوعا المصلحة يعودان بالنتيجة بالنفع للجميع، أي على الكل والجزء، فلا تعارض بالنتيجة بين المصلحتين، ومن ثم كانت فكرة التناسب بينهما.

المبدأ الخامس: يقتصر دور رئيس الجمهورية في هذا المجال على وقف العمل ببعض أحكام الدستور، ومن ثم لا يجوز لرئيس الدولة أن يباشر إجراءات من شأنها إلغاء أو تعديل الدستور أو بعض أحكامه.

ومن الأمثلة الحديثة على تعطيل الدستور بيان المجلس الأعلى للقوات المسلحة المصري في يناير 2011، بعد ثورة يناير في نفس العام، إذ جاء في ذلك البيان " قرر المجلس تعطيل العمل بأحكام الدستور (دستور 1971) وتشكيل لجنة لتعديل مواده، ولعل استخدام البيان كلمة "تعطيل العمل بالدستور" وليس إعلان "سقوط الدستور"⁽¹³⁾ وفي الوقت نفسه الإشارة إلى تشكيل لجنة لتعديل بعض مواده، وتحديد قواعد الاستفتاء عليها من الشعب، تعني أن هذه التعديلات ستكون مقصورة على المواد الخاصة بالترشح وانتخاب رئيس الجمهورية على أساس أن هذا هو الطريق الأسرع للوصول إلى الشرعية المستندة إلى إرادة الشعب.

وعلى أية حال فإن الدساتير تنتهي عادة بأسلوبين، الأول هو الأسلوب العادي (الإلغاء)، والأخر هو الأسلوب الثوري. وهل ينطبق ذلك في التشريع الإسلامي؟ وهل هناك فرق بين إلغاء الدستور وتعطيل الدستور؟ هذا ما سوف نوضحه في ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الأسلوب العادي لإنهاء الدساتير.

المطلب الثاني: الأسلوب غير العادي لإنهاء الدساتير.

المطلب الأول

الأسلوب العادي لإنهاء الدساتير

يراد بالأسلوب العادي أو الطبيعي لنهاية الدستور إلغاء الدستور وانتهاء العمل به بهدوء ودون عنف أو قوة، أي بالأسلوب السلمي الهادئ، والدستور قد يكون مرتين أو جامداً وذلك انطلاقاً من الإجراءات والشكليات المتبعة في تعديل أو إلغاء نصوصه، والدساتير لا تنص عادة على طريقة أو أسلوب إنهاؤها كلية، وإنما تقتصر فقط على بيان كيفية تعديلها جزئياً⁽¹⁴⁾ فهل يمكن القول إن السلطة التي تملك التعديل الجزئي تملك أيضاً التعديل الكلي؟ وللإجابة على ذلك يجب أن نميز بين الدساتير المرنة والدساتير الجامدة. في فرعين والفرع الثالث نبين الدستور المرن والدستور الجامد في التشريع الإسلامي.

الفرع الأول

الدساتير المرنة

وهي الدساتير التي توضع وتعديل بذات الطريقة التي توضع وتعديل بها القوانين العادية، ومن ثم فهي تأخذ ذات مرتبة وقوة تلك القوانين. في هذه الحالة يمكن القول: إن السلطة التي تملك التعديل الجزئي تملك أيضاً التعديل الكلي. وتعتبر أغلب القواعد الدستورية الإنكليزية المثال التقليدي للدستور المرن⁽¹⁵⁾ إذ يملك الإنكليزي حق تعديل القوانين الدستورية بنفس الطريقة التي يتبعها في تعديل القواعد القانونية العادية، وله الحق في تعديل الأحكام الدستورية تعديلاً جزئياً أو كلياً أي إلغائها. وتأخذ القواعد الدستورية العرفية، وهي في الغالب قواعد مرنة، حكم القواعد القانونية العادية من حيث

التعديل أو الإلغاء بنشوء أعراف دستورية جديدة مخالفة للقواعد الدستورية العرفية القائمة أو يكون الإلغاء بتدخل المشرع العادي، وذلك وفق الصيغة المتبعة في تعديل أو إلغاء القواعد القانونية العادية⁽¹⁶⁾.

الفرع الثاني

الدساتير الجامدة

تنص الدساتير الجامدة في العادة على الإجراءات الخاصة بتعديل نصوصها تعديلاً جزئياً، وتحدد السلطة التي تملك إجراء هذا التعديل، فهل تملك هذه السلطة الحق في تعديل الدستور تعديلاً شاملاً؟

تتجه غالبية الفقه إلى عدم جواز ذلك⁽¹⁷⁾ وذلك على أساس أن التعديل الكامل لنصوص الدستور يعني إلغاء هذا الدستور ووضع دستور جديد محله، وهذا حق لا تملكه أي سلطة منشأة، وإنما هو ملك للسلطة التأسيسية الأصلية التي تمثل الشعب وتعتبر عن سيادة الأمة⁽¹⁸⁾.

ويتم الإلغاء في هذه الحالة عن طريق وضع دستور جديد يحل محل الدستور القديم بأحد أساليب نشأة الدساتير-السابق ذكرها - سواء عن طريق المنحة أو التعاقد بين الحاكم والشعب، أو بواسطة انتخاب جمعية نيابية تمارس السيادة الشعبية وتضع الدستور، أو بأسلوب الاستفتاء الدستوري⁽¹⁹⁾ أي عن طريق الشعب وحده⁽²⁰⁾.

ولا يشترط أن تتولي السلطة التأسيسية التي وضعت الدستور القديم وضع الدستور الجديد، لأنه لا يلزم أن يصدر الدستور الجديد بنفس الأسلوب الذي نشأ به الدستور الملغي. أي أن الدستور الجديد قد يوضع بنفس الأسلوب السابق، أو بأسلوب مختلف⁽²¹⁾ ويفترض الوضع السابق بقاء شخصية الدولة، واستمرار شخصيتها القانونية كما هي دون تغير.

ولكن قد تدخل الدولة في وحدة أو اتحاد مع دولة أو دول أخرى، ففي هذه الحالة سنقوم الدولة الجديدة بوضع دستور جديد لها، بعد سقوط دساتير الدول التي دخلت في هذا الاتحاد نتيجة لنشأة شخصية قانونية جديدة وانتهاء الشخصيات القانونية للدول الداخلة في الاتحاد⁽²²⁾.

وهذا ما حدث بالفعل عند قيام الاتحاد بين كل من مصر - وسوريا عام 1958، حيث تلاشت شخصية كل من هاتين الدولتين وظهرت شخصية قانونية جديدة هي شخصية الجمهورية العربية المتحدة، ولذا فقد سقط - بشكل تلقائي - كل من الدستور المصري الصادر عام 1956 والدستور السوري الصادر عام 1950. وتم بالتالي وضع دستور جديد يتلاءم مع الظروف والأوضاع الجديدة للدولة المتحدة وهو دستور سنة 1958⁽²³⁾ ومن ناحية أخرى قد يحدث عكس الوضع السابق، وذلك عندما تتفكك دولة ما سواء أكانت متحدة كما حدث للاتحاد السوفيتي، أم بسيطة كما حدث لجمهورية تشيكوسلوفاكيا إلى عدة دول، حيث ينتج عن إنهاء شخصيتها القانونية على هذا النحو سقوط دستورها تلقائياً، مع قيام كل دولة جديدة ظهرت على أثر هذا التفكك بعمل دستور خاص بها⁽²⁴⁾.

المطلب الثاني

الأسلوب غير العادي لإنهاء الدساتير (الأسلوب الثوري)

يعتبر الأسلوب الثوري وسيلة غير طبيعية لإنهاء القواعد الدستورية، فهو أسلوب فجائي يتضمن معني القوة أو العنف في إسقاط الدساتير، ولذلك فإن الدساتير لا تنص في العادة على هذه الطريقة كوسيلة مشروعته لنهاية الدستور، فلفظ الثورة يعني بذاته الخروج على الدستور والقانون وكل الأنظمة القائمة، فالثورة تتم خارج نطاق الشرعية القائمة وتبدأ بنجاحها مرحلة جديدة من مراحل الشرعية⁽²⁵⁾.

ومع ذلك فإنه يعد من أكثر الأساليب شيوعاً لانقضاء الدساتير من الناحية العملية ولا أدل على ذلك من أن إلغاء العديد من الدساتير في معظم دول العالم قد تم عن طريقه، ونذكر فيها أن معظم الدساتير الفرنسية منذ عصر الثورة، والتي تبلغ خمسة عشر دستوراً قد سقطت بهذه الطريقة فيما عدا دستوري سنة 1873 ودستور سنة 1875 على أثر الثورات التي قام بها الشعب الفرنسي⁽²⁶⁾.

ويتجسد هذا الأسلوب في أمرين: الثورة والانقلاب، فهل هناك فرق بين المصطلحين؟ وما هو أثر كل منهما على الوثائق الدستورية والقواعد القانونية القائمة؟ وهذا ما سوف نوضحه في الفروع التالية:

الفرع الأول

التعريف بالثورة

للثورة تعريفات عديدة تختلف في استخدامها حسب المفكرين في كل مجال فاستخدامها في المفهوم السياسي، يختلف عنه في علم الاجتماع، عنه في العلوم الأخرى، كالفن والثقافة. ففي قاموس المعاني تعني: تغيير أساسي في الأوضاع السياسية والاجتماعية يقوم به الشعب في دولة ما.

وفي المعجم: تعني اندفاع عنيف من جماهير الشعب نحو تغيير الأوضاع السياسية والاجتماعية تغييرًا أساسيًا.

وتعرفها موسوعة علم الاجتماع: بأنها التغييرات الجذرية في البنية المؤسسة للمجتمع، تلك التغييرات التي تعمل على تغيير المجتمع ظاهريًا وجوهريًا من نمط سائد إلى نمط جديد يتوافق مع مبادئ وقيم وإيديولوجية وأهداف الثورة، وقد تكون الثورة عنيفة دموية، كما قد تكون سلمية، وتكون فجائية سريعة أو بطيئة تدريجية⁽²⁷⁾.

وقد وضع بعض من فقهاء القانون تعاريف مختلفة لبيان مفهوم الثورة فمنهم⁽²⁸⁾ من يصف الثورة بأنها الحركة التغييرية الجذرية الشاملة لنظام الدولة من كافة الوجوه القانونية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية استهدافًا لتحقيق المصلحة العامة للجماعة كلها. ومنهم من يصفها بأنها " انتقال من نظام عتيق في طريق التداعي إلى نظام جديد تبنى لبنائه وتوضع أسسه بواسطة الثورة " ⁽²⁹⁾.

كما أن من الفقهاء من يعرف الثورة بأنها "الحركة الشعبية التقدمية الموجهة إلى السلطة الحاكمة بقصد القضاء عليها وإحداث تغيير جذري في النظم التي كانت تقوم عليها وتستند إليها"⁽³⁰⁾. ومنهم من يعرفها بأنها " حركة شعبية تستند إلى مجموع الشعب أو إلى غالبية وتعتمد على قوتها لتهدم بها النظام القائم من جذوره وتبنى نظامًا جديدًا على أسس جديدة"⁽³¹⁾.

معنى ذلك أن الثورة عند فقهاء القانون الدستوري والنظم السياسية، ليست مجرد إزاحة الحكام بالقوة، وهو معناها السياسي، بل أصبحت عملاً شعبيًا يهدف إلى بناء المستقبل وتحقيق رفاهية الشعوب⁽³²⁾.

هذا ويرجع اختلاف مفهوم الثورة حديثاً عن مفهومها قديماً إلى أقول نجم المذهب الفردي وانتشار المذهب الاشتراكي الذي قام داخل أغلب الدول المعاصرة على أنقاض المذهب الفردي ولذلك تأخذ الثورات الحديثة الطابع الشعبي القائم على فكرة الديمقراطية (الحرية السياسية) إلى جانب الطابع التقدمي القائم على فكرة الاشتراكية (الحرية الاجتماعية) مما جعل لهذه الثورات مضامين سياسية واجتماعية واقتصادية.

وجعل لها بالتالي الشعبية والتقدمية كما جعل لها سمة الشمول والعمومية وواضح أن هذه الصفة وتلك السمة لم تكن للثورة من قبل في ظل النظام الفردي الحر⁽³³⁾.

ويتعين علينا بعد هذا التعريف أن نبين عدة نقاط تتعلق بالثورة وهي: مدى المشروعية القانونية للثورة، والفرق بين المشروعية الدستورية والمشروعية الثورية، ثم التفرقة بين الثورة والانقلاب، والثورة الجزئية والثورة الشاملة، والثورة المضادة.

1- مدى المشروعية القانونية للثورة:

اتفق الفقهاء على القول بأن للثورة مبرراً واقعياً يستند إلى حتميتها كما اتفقوا على القول بأن للثورة في نفس الوقت مبرراً سياسياً يرتكز على شعبيتها ولكنهم اختلفوا فيما يتعلق بشرعية (légalité) الثورة.

فقد ذهب الرأي السائد فيما مضى إلى القول بعدم شرعية الثورة بينما ذهب رأي حديث إلى تقرير شرعيتها وفيما يلي بيان لكل من هذين الرأيين.

(أ) الرأي الأول: (عدم شرعية الثورة):

كان الرأي السائد فيما مضى هو الرأي القائل بأنه وإن كانت الثورة تجد سندها في تقدميتها وشعبيتها مما يجعلها أداة مبررة بالنسبة لتحقيق التقدم ووسيلة ديمقراطية، بالنسبة للاستيلاء على السلطة ولو بالقوة وذلك نزولاً على إرادة الشعب وتمكيناً له من بلوغ أهدافه التقدمية⁽³⁴⁾، إلا أن الثورة طبقاً لهذا الرأي لا تعتبر وسيلة قانونية لتولى السلطة، وذلك نظراً إلى أن الاستيلاء على السلطة عن طريق الثورة يخالف أحكام القانون الدستوري القائم وأسس النظام القانوني⁽³⁵⁾ السائد قبل قيام الثورة خاصة وأن هذا القانون أو ذلك النظام لا ينهار إلا إذا ظفرت الثورة بالنجاح الذي يستطيع إقامة نظام جديد محل النظام القديم⁽³⁶⁾.

إذ تنص القوانين وبخاصة القوانين الدستورية عادة على حماية الأوضاع المتعلقة بشكل الحكومة وأساليب إسناد السلطة، ولكن لم تدرج القوانين المذكورة أسلوب الثورة الذي يعتبر في نظر القوانين الوضعية جريمة جنائية ضمن هذه الأساليب حتى الآن. وقد قيل إيضاحاً لذلك إنه " لن توجد محكمة أيًا كانت درجتها ولن يوجد قاضي أيًا كان حياده واستقلاله في الرأي يمكن أن يسلم بمشروعية الأعمال الثورية حين تغشل الثورة، وذلك مهما تكن الحكومة القائمة استبدادية ظالمة وخارجة على القانون ومهما يكن صدمة تعبير الثورة عن ضمير الجماعة المنظور وهو ما يعنى باختصار أن مصير الثورة هو أساس الحكم على مشروعيتها " (37).

(ب) الرأي الثاني: (شرعية الثورة):

على أن ثمة رأى آخر يذهب إلى القول بوجود إعادة النظر في الرأي القائل بعدم شرعية الثورة خاصة بعد انتشار ظاهرة الثورة وتعدد الثورات المعاصرة تعددًا دعا إلى وصف القرن الذي نعيشه بأنه قرن الثورات (38). ويذهب في ذلك الأستاذ (بيردو G. Burdeau) أن الوقت قد حان لمواجهة وجهة النظر هذه بحجة أن العالم قد أصبح الآن معرضًا لظاهرة الثورة على نطاق واسع وبصورة لم يعد من السهل معها التجاوز في نطاق البحث القانوني عن فكرة الثورة (39). وإلا لأصبح رجال القانون في أبراج عاجية بعيدين عن حقيقة الناس ولزادت بالنتيجة الهوة اتساعًا بين القانون والواقع (40) وهو الأمر الذي يوجب النظر إلى شرعية الثورة بوجه عام (41) نظره مستقلة تمام الاستقلال عن مصير العمل الثوري" ذلك أن الشعب متى افتقد مثله الأعلى في العدل ولم تسعفه فكرة القانون الرسمية المطبقة لتحقيق هذا المثل فإنه سريعًا ما تبدأ في الوجود فكرة قانونية تتسع لمضمون فكرة العدل الجديد والمتطور.

ثم ما تبدأ فكرة القانون الوليد تدخل في صراع ثوري مع القانون الرسمي المطبق بقصد إقصائها عن سلطة الدولة والحلول محلها. "وتأسيسًا على ذلك فإن الثورة لا تمثل انقطاعًا في النظام القانوني بقدر ما هي محاولة لتغيير هذا النظام القانوني في أهدافه وفى أساسه. فالثورة لا تهدم بقدر ما تبني وهو ما يعنى إنها بطبيعتها عمل مشروع

بغض النظر عن مصيرها النهائي⁽⁴²⁾. ويرى البعض⁽⁴³⁾ إنه لا يمكن تبرير عمل الثورة (أو الانقلاب) من الناحية القانونية إلا بالاستناد إلى نظرية الضرورة.

ونحن نتفق مع الرأي الأول الذي يرى أن الثورة عمل مشروع بغض النظر عن مصيرها النهائي. فهي قامت من أجل تغيير النظام القائم والقوانين التي تحكمه وهو حق مشروع ومن هنا تنشأ الشرعية الثورية.

كما نختلف مع الرأي الثاني القائل، بالاستناد إلى نظرية الضرورة فمبررات نظرية الضرورة ما شرعت إلا لأوقات الأزمات التي تتخذ فيها الدول إجراءاتها لمواجهة تلك الظروف الغير عادية والتي لا تجدي القواعد القانونية التي وضعت في الظروف العادية لمواجهة فتجد الدولة مضطرة لمخالفة الدستور والقوانين العادية من أجل مواجهة هذا الخطر الداهم الذي يهدد كيان الدولة ووفق شروط وضوابط تكاد تتفق عليها أغلب الدساتير. وبذلك فهي لا تنطبق على الأفراد أو الشباب القائمين بالثورة.

ونرى أن تبرير عمل الثورة يستند إلى المشروعية الثورية لقيامها على أنقاض حكومة قانونية كانت تستند إلى أحكام الدستور، فهي سلطة غير شرعية ولكنها تتمتع بالمشروعية (السلطة الثورية). وبمعنى آخر أن الثورة تقوم لتغيير النظام القائم والقوانين التي تحكمه والتي لم يعد من الممكن تقبلها، فيجب هدم الشرعية الدستورية القديمة، ومن هنا تنشأ الشرعية الثورية والتي تعيد بناء الدولة، وفق آليات غير تقليدية واستثنائية، منها إسقاط الدستور، إصدار إعلان دستوري ينظم عمل سلطات الدولة لفترة مؤقتة، إلى أن يجد المجتمع أنه قام بالتغييرات المطلوبة في الدولة ورأس نظامها، وفي عمل السلطات فيبدأ في إنشاء نظام قانوني جديد يستمد منه شرعيته، فما هي المشروعية الدستورية والمشروعية الثورية؟

(ج) المشروعية الدستورية والمشروعية الثورية:

المشروعية الدستورية: يمكن تعريفها بأنها مجموعة من العوامل التي من أهمها المبادئ التي أسست عليها الدولة، والأهداف التي يسعى لتحقيقها الدستور، والبيئة التي خرجت منها هذه الوثيقة الدستورية.

أما **المشروعية الثورية**: تعني خلع الصفة القانونية على شيء أو سلطة ما، ففي حالة الثورة فإن نجاحها يستند إلى شرعية غير مستمدة من الأسس الحاكمة للدولة. فالثورة قامت من الأساس لهدم الشرعية القديمة، ومن هنا تنشأ الشرعية الثورية، التي تعيد بناء الدولة وفق آليات غير تقليدية واستثنائية، منها تعطيل الدستور أو حل البرلمان، أو إعلان دستوري ينظم الحياة السياسية لفترة مؤقتة، وتذهب هذه الشرعية إلى أن مصدر شرعيتها هو طليعة من الجماهير قد تكون طبقة أو حزب أو مجموعة ثوار أو ضباط، وهي تعبر عن مصالح أغلبية الجماهير وتعطي الشرعية لنفسها. ولو طبقنا المفاهيم السابقة على ثورة 25 يناير 2011 نجد أن شباب الثورة في بادئ الأمر طالبوا التغيير وتصحيح الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية في ظل النظام القائم والقوانين الحاكمة إلا أن تجاهل السلطة لمطالب الثوار جعل المطالب يعلو سقفها فلم يقتصر الأمر على التغيير، بل طالبوا بإسقاط رأس الدولة وهدم نظامه القانوني من أجل إعادة بناء مجتمع جديد، فلا يمكن أن تقوم ثورة وتحترم النظام القانوني السابق وإلا كانت حركة إصلاح أو تغيير.

من سياق ما تقدم وبعد أن بينا مفهوم الثورة ومدى مشروعيتها، فإنه يجب بيان الفرق بين الثورة وبين مفاهيمها الأخرى ثم نبين أثر الثورة على الدستور القائم في الدولة. هل يسقط الدستور القائم بنجاح الثورة أم يظل العمل به؟ هذا ما نبينه على النحو التالي:

الفرع الثاني

الثورة والانقلاب

يفرق فقه القانون الدستوري بين الثورة Révolution والانقلاب coup-d'état علي أساس معيارين.

يعتمد المعيار الأول: مصدر الحركة: فإذا كان الشعب هو الذي قام بها فهي ثورة. أما إذا كان القائم بها فئة معينة أو هيئة من الهيئات الحاكمة ضد السلطة الحاكمة بغرض الاستيلاء على السلطة دون اتباع أحكام الدستور فإن الحركة تعتبر انقلاباً. (44)

أما المعيار الثاني: فيقوم على أن أساس التفرقة بين الثورة والانقلاب ليس مصدر الحركة. وإنما الأهداف التي قامت من أجل تحقيقها. وعلى هذا الأساس إذا كان هدف الحركة هو مجرد تولي فريق جديد لمقالييد الحكم محل الفريق السابق.

بمعنى إذا كان الهدف هو مجرد الاستئثار بالسلطة من دون تغيير النظام القانوني السائد في الدولة فإنها لا تعدو أن تكون مجرد انقلاب. أما إذا كانت الحركة تستهدف إحداث تغيير جذري في النظام السياسي والاجتماعي والاقتصادي السائد في الدولة وإحلال نظام جديد محلها فهي ثورة⁽⁴⁵⁾. وعلى هذا الأساس تهدف الثورة إلى إقامة نظام سياسي واجتماعي واقتصادي جديد على أنقاض النظام القديم بينما يهدف الانقلاب إلى استبدال حاكم بآخر وتغيير في الأوضاع السياسية فقط⁽⁴⁶⁾.

ولكن هل يعني ذلك أن الثورة تعد - على عكس الانقلاب - عملاً مشروعاً. هذا ما ذهب إليه البعض من الفقه⁽⁴⁷⁾ حيث يرون أن ثورة الشعب ضد حكومة مستبدة ما هي إلا بمثابة حق الدفاع الشرعي المعروف في القانون الجنائي. إضافة إلى أن الشعب حينما يقوم بثورته فإنه ليس بحاجة لأن يستند في ذلك إلى قواعد قانونية تبرر هذه الثورة.

فالثورة تجد تبريرها القانوني أو سندها الشرعي في اعتبارها عملاً مضاداً لنظام سياسي وقانوني فاسد وكذلك في اعتبارها تجسيداً حقيقياً لإرادة الأمة صاحبة السيادة الأصلية والكلمة الأولى والأخيرة في وضع أو إلغاء الوثيقة الدستورية⁽⁴⁸⁾.

بينما ذهب رأي آخر إلى أن الثورة بالمفهوم السابق إنما تعني الفوضى والاضطراب، فهي فكرة هدامة تتنافى مع أغراض القانون وتؤدي إلى هدم الدولة ومن ثم لا يمكن أن تجد لها سند قانوناً أو سياسياً يبرر القيام بها أو الاستناد إليها لإسقاط النظام الدستوري القائم⁽⁴⁹⁾.

وقد ذهب فريق آخر - نؤيده - أن الثوار والانقلابيين هم أشخاص يغامرون بكل شيء ليحصلوا على كل شيء أو ليخسروا كل شيء، بمعنى أن الثورة باعتبارها تصرف غير مشروع قد تنتهي إلى الفشل أو النجاح، فإذا فشلت الثورة⁽⁵⁰⁾ فإن الثوار وزعماء الثورة سيقدمون إلى المحاكمة بتهمة التآمر على سلامة البلاد ومحاولة قلب نظام الحكم

بالقوة، أما في حالة النجاح فإن القائمون على الثورة أو الانقلاب يوصفون بكونهم أبطال وبأنهم أنقذوا البلاد من الفساد والطغيان وحافظوا على الأمن والأمان للمواطنين وهذا في ذاته يعتبر مبرراً شرعياً للعمل الثوري وسنداً قانونياً له (51).

الثورة الجزئية والثورة الشاملة

يرى جانباً من الفقه الدستوري أن الثورة قد تستهدف تغيير النظام السياسي فقط وقد تتخطى ذلك إلى إحداث تغيير في النظام الاجتماعي والاقتصادي كذلك.

وقد أطلق هذا الجانب الفقهي على الثورة السياسية "الثورة الجزئية أو الثورة الصغرى *La Révolution Partielle Ou Mineure*، وعلى الثورة الاجتماعية الثورة الكاملة أو الشاملة *La Révolution Intégrale*" (52).

والمثل الذي يضربونه للثورة الجزئية أو الثورة السياسية، هو الثورة الفرنسية لسنة 1789م لأنها لم تتعد حدود النظام السياسي الفرنسي حيث انحصرت آثارها في القضاء على النظام الملكي القديم وإقامة النظام الجمهوري ولم يكن لها أية أهداف اجتماعية.

هذا الرأي وجد معارضة من جانب فريق آخر من الفقهاء الذين لا يقرون بوجود ثورة سياسية تقتصر آثارها على تغيير النظام السياسي فحسب دون إحداث أية تغييرات اجتماعية واقتصادية لأن هذا أمر يصعب تصوره في الواقع العملي.

ومن هذا المنطلق فإن الثورة التي لا تتغلغل في كل شيء في الدولة ولا تؤدي إلى تغيير مقاييس الحياة، ولا تغير مفاهيم الحكم، ولا تعمل على إقامة حياة أفضل للأفراد من حياتهم السابقة إنما تقتصر غايتها على مجرد استبدال حاكم بآخر، وتعديل الأوضاع السياسية فقط، فإنها لا تعتبر ثورة بالمعنى الصحيح ولا تخرج هذه الصورة عن وصف الانقلاب. (53)

ويرى رأي آخر (54) نتفق معه إنه يصعب التسليم بصحة الرأي الأول باعتباره قاعدة عامة في هذا الشأن حتى ولو أعلنت الثورة عند قيامها إنها تهدف إلى تغيير النظام السياسي فحسب لأنه من الملاحظ أن هناك ظاهرة معينة تصاحب الثورات هي ظاهرة تطور أهداف الثورات.

فقد تكون أهداف الثورة منحصرة في إحداث تغيير جذري في النظام السياسي وبمرور الوقت ومع ثبات أقدامها وتمكنها من السلطة تتطور هذه الأهداف إلى القيام بتغييرات في النظام الاجتماعي والنظام الاقتصادي (55).

وتفسير ذلك يعود إلى أن الثورات تركز عملها في البداية في تغيير النظام السياسي وبعد أن تفرغ من هذه المهمة تتجه نحو النظام الاجتماعي والنظام الاقتصادي لتجري فيها التغييرات اللازمة لكي يتلاءم مع النظام السياسي الجديد ومع مصلحة الشعب. قد تكون هناك قوى تحاول إعاقة الثورات في تقدمها أو إثناءها عن أهدافها وتسمى هذه القوى بالثورة المضادة في الوقت الحاضر. فما هي هذه الثورة.

الثورة المضادة

ذكرنا أن الثورة تعني هدم بناء وإقامة بناء جديد يختلف عن البناء القديم، وبالتالي فالثورة مستمرة إلى أن يتم القضاء على النظام القديم، فالثورة ليست هي غاية في حد ذاتها، بل هي وسيلة لتحقيق غاية، فهدف الثورة ليس الوصول إلى السلطة، بل هدفها إعادة حقوق وحرىات (56) سلبت من المجتمع علي يد طاغية حكم البلاد ومن حوله حاشيته الظالمة تؤيده وتناصره.

والثورة وهي في سبيل تحقيق ذلك إنما تواجه قوى معادية للتغيير تجاهد من أجل الانقضاض على ما تحققه الثورة، وهي بذلك تسير عكس الثورة الحقيقية وتعمل على إجهاضها، وتضع العراقيل والعقبات من أجل القضاء على استمرارها، هذه القوى المعادية هي ما تسمى " بالثورة المضادة".

ويعتبر مصطلح " الثورة المضادة " من المصطلحات الشائعة في الوقت الحاضر فقد كثر استعماله وتردد على ألسنة الحكام والمحكومين داخل المجتمعات وبخاصة تلك التي تبدأ مع التجربة الثورية أو أثناء مراحلها.

ويرى البعض أن (57) مصطلح " الثورة المضادة " في مصر استعمل للتعبير عن معنى " القوى المضادة للثورة " وهو معنى لا يتفق في الواقع مع مضمون المصطلح المذكور الذي يفهم من تركيبه اللغوي أن الثورة المضادة " ثورة ثانية" تستهدف إزالة آثار ثورة سابقة وهذا هو المفهوم الذي أورده قاموس لاروس لإيضاح المقصود بعبارة

Contre- Révolution في اللغة الفرنسية وهي العبارة التي تقابلها في اللغة

العربية عبارة "الثورة المضادة".

هذا في حين أن من يستعمل مصطلح " الثورة المضادة " لا يعبر به عن "ثورة ثانية" إذ إنه لا ينظر إلى أعمال الثورة بوصفها أعمالاً شعبية تقدمية وإنما ينظر إليها بوصفها إجراءات مضادة للعمل الشعبي القائم بالفعل أي بوصفها إجراءات مضادة تتخذ في مواجهة الثورة الحقيقية السائدة وذلك بقصد ضرب هذه الثورة وتصفيتها⁽⁵⁸⁾.

ولذلك يميل هذا الرأي- ونحن نؤيده - إلى استعمال عبارة القوى المضادة للثورة بدلاً من عبارة الثورة المضادة⁽⁵⁹⁾ ذلك أن مصطلح القوى المضادة هو الأقرب من عبارة الثورة المضادة، فالثورة عمل شعبي، أما القوى المضادة، قد تكون من أذئاب النظام السابق، وقد تكون من القوى الخارجية صاحبة المصلحة في كبح جماح الثورة الحقيقية، وقد تكون انتكاسة الثورة الحقيقية من أخطاء الثوار أنفسهم⁽⁶⁰⁾ وبذلك يكون أعداء الثورة إما داخل الدولة أو أعوان لهم خارج حدود الدولة.

قد يكونون أشخاصاً وقد يكونون دولاً، ويكون هدفهم منع الثورة الشعبية التقدمية من الإسراع في خطواتها وأهدافها ومحاولة عرقلتها أو الحيلولة دون استمراريتها باستخدام كافة الوسائل المتاحة لهم وهي بذلك أشمل وأعم من عبارة "ثورة مضادة" حتى ولو وصفت بإجراءات مضادة تتخذ في مواجهة الثورة الحقيقية.

هذا ويمكن أن نذكر من أمثلة القوى المضادة ما حدث في مصر من محاولة عرقلة ثورة 25 يناير 2011م من التقدم عن طريق فلول النظام البائد باستخدام كافة الوسائل من رشوة مجموعات من الخارجيين عن القانون لضرب الثوار فيما عرف " بواقعة الجمل" حيث ركبوا الخيول والجمال واستعملوا السلاح الأبيض وقنابل المولوتوف⁽⁶¹⁾ لمقاومة شباب ثورة 25 يناير في ميدان التحرير بالقاهرة مما نتج عنه استشهاد بعض الثوار، وجرح واصابة البعض الآخر من المتظاهرين سلمياً. أو حشد مجموعات أخرى للمناداة بحسنة النظام البائد وإنجازاته، وتلك المجموعات المضادة، يكون لها ارتباطات مباشرة ومصالح مع النظام السابق داخل الدولة.

ويخشى القائمون عليها من ملاحظتهم فيما بعد ومحاسبتهم على جرائمهم التي حدثت في العهد السابق أو مساءلتهم عن دخل مصادرههم وثرواتهم التي نهبوها، من قوت الشعب أو ما ألحقوه بهم من فقر وذل ومرض. وكذلك ما حدث من محاولة عرقلة ثورة 30 يونيو بما تفعله جماعة الإخوان المسلمين من ترويع وقتل الأبرياء من المواطنين ورجال الشرطة والجيش، وحرق وتدمير المنشآت، بهدف الحيلولة دون استمرار نجاح الثورة، إلا أن تلك القوي المضادة في غالب الأمر لم يثبت لها النجاح.

الفرع الثالث

أثر الثورة على الدستور القائم

هل يسقط الدستور القائم بصفة تلقائية بعد نجاح الثورة؟ أم أن هذا السقوط لا يحدث تلقائياً بعد نجاح الثورة؟ وإذا ما سقط الدستور فهل تسقط جميع نصوص الوثيقة الدستورية؟ أم أن هناك من النصوص ما يظل نافذ المفعول رغم ذلك؟ هناك اتجاهات فقهية مختلفة بشأن مسألة سقوط الدستور، نعرضها ونبين ما يسقط من النصوص الدستورية وما يبقى منها بعد سقوط الدستور على ضوء هذه الآراء.

الاتجاه الأول: السقوط التلقائي للدستور (62)

ذهب غالبية فقهاء القانون الدستوري إلى أن الدستور القائم يسقط بشكل تلقائي بمجرد قيام الثورة ودون حاجة إلى إصدار تشريع خاص ينص على ذلك فالثورة في نظر هذا الاتجاه الفقهي تعد طريقاً معتاداً لإلغاء الدستور، وإن قبول جماهير الشعب للثورة وعدم مقاومتها يعد تعبيراً عن إرادتهم في إلغاء الدستور السابق.

ومن هذا المنطلق يقرر هذا الفقه أن سقوط الدستور المصري الصادر سنة 1923، لا يرجع إلى يوم العاشر من ديسمبر سنة 1952 حين أعلن قائد الثورة عن إلغاءه وإنما يرجع إلى تاريخ قيام الثورة المصرية ونجاحها، أي إلى يوم 23 يولية 1952، وأن سقوط هذا الدستور ارتبط بهذا التاريخ (63).

الاتجاه الثاني: عدم سقوط الدستور بصفه تلقائية (64)

يري أصحاب هذا الاتجاه- ومن جانبنا فضلهم- أن سقوط الدستور بعد قيام الثورة لا يعتبر أمراً حتمياً، وليس لزام أن يترتب علي نجاح الثورة سقوط الدستور، فقد يكون

هدف القائمين على الثورة المحافظة على الدستور وحمايته من عبث الحكام، وقد يحتاج الأمر إلى الإبقاء عليه فترة من الزمن ثم تعلن الثورة بعد ذلك سقوطه⁽⁶⁵⁾ فكيف تسقط تلك الوثائق تلقائياً وما قامت الثورة أو حدث الانقلاب إلا من أجل المحافظة عليها؟ كما أن السقوط التلقائي للوثائق الدستورية نتيجة نجاح الثورة أو الانقلاب قد يكون حالة من الفراغ السياسي والدستوري الذي قد يصعب على القائمين بهما مواجهته. ولذا يفضل أن تستمر تلك الوثائق فترة زمنية معينة. ريثما تستقر الأمور وتستقيم الأوضاع. ثم يعلن بعدها سقوطها واستبدالها بأخرى⁽⁶⁶⁾.

هل تسقط بسقوط الوثائق الدستورية جميع نصوص الدستور؟

يرى فقه القانون الدستوري أن النصوص الدستورية التي تسقط هي النصوص الموضوعية المتعلقة بنظام الحكم الذي قامت الثورة ضده، أما النصوص الدستورية شكلاً فقد ذهب غالبية الفقهاء إلى بقائها واستمرار العمل بها بعد سقوط الدستور، وكذلك الشأن بالنسبة للنصوص الدستورية الخاصة بحقوق وحرّيات الأفراد⁽⁶⁷⁾.

1- النصوص الدستورية من حيث الشكل

وهي النصوص التي لا تتعلق بالتنظيم السياسي في الدولة، أي لا تتعلق بمسائل الحكم السياسي، وإنما تتعلق بمسائل تدخل أصلاً في إطار القانون العادي⁽⁶⁸⁾. ويفسر الفقه بقاء النصوص الدستورية شكلاً بالرغم من سقوط الدستور، بأن هذه النصوص لا تتضمن موضوعات دستورية خالصة لأنها لا تتعلق بنظام الحكم وأن أخذها شكل المواد الدستورية يرجع إلى وضعها في صلب الوثيقة الدستورية، فإذا ما سقط الدستور تنزع منها الصفة الدستورية، ويكون لها قوة القوانين العادية⁽⁶⁹⁾. ومثال ذلك المادة (5) من دستور فرنسا لسنة 1848، والتي كانت تنص على عقوبة الإعدام في المسائل السياسية، إذ استمر العمل بها حتى سقوط الدستور بعد الحركة الانقلابية في عام 1851 ولكن باعتبارها قاعدة قانونية عادية، بعد أن تجردت من صفتها الدستورية وسحبت منها هذه الصفة⁽⁷⁰⁾. ومثل المادة (75) من دستور فرنسا للسنة الثامنة، والتي كانت تنص على أنه لا يجوز مساءلة الموظفين مدنياً عن أعمال تتعلق بوظائفهم إلا بإذن من مجلس الدولة.

فقد استمر العمل بهذا النص بالرغم من سقوط دستور السنة الثامنة الذي احتواه⁽⁷¹⁾ وظل قائماً في ظل كافة الدساتير اللاحقة، إلى أن ألغي بمرسوم صدر في عام 1870 من حكومة الدفاع الوطني. وكذلك ما تقضي به المادة (10) من الدستور المصري لسنة 1971 من أن الدولة تكفل حماية الأمومة والطفولة وترعى النشء والشباب وتوفر لهم الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم.

فمثل هذه النصوص أو تلك القواعد لا تسقط بسقوط الدستور، بل تظل نافذة رغم هذا السقوط، ولكن باعتبارها نصوص وقواعد عادية. وتأخذ بالتالي حكمها سواء من حيث التعديل أو الإلغاء، ويطلق على هذه العملية في الفقه الفرنسي " نظرية سحب الصفة الدستورية "Théorie de la déconstitutionnalisation"⁽⁷²⁾.

2- النصوص الدستورية الخاصة بحقوق وحرية الأفراد

هذه النصوص وإن كانت تتأثر إلى حد كبير بالتنظيم السياسي السائد في المجتمع إلا أنها لا تتعلق أساساً بهذا التنظيم، ولذا فإنها تبقى وتظل سارية المفعول رغم سقوط الدستور، ومن ثم يجب أن تكون واجبة الاحترام والتقدير، وقد استقرت في الضمير الإنساني بحيث أصبحت أسمى من النصوص الدستورية الوضعية، وتعتبر في ذاتها دستوراً فوق الدستور⁽⁷³⁾ فهي تمثل ما يسمى بالدستور الاجتماعي الذي لا يتغير بتغيير النظام السياسي في الدولة.

من جهة أخرى فإن النص على هذه الحقوق والحريات في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العمومية للأمم المتحدة سنة 1948 جعلها أسمى من الدستور لأنها مقررّة في نصوص وضعية دولية وغير مرتبطة بوجوده أو إلغاءه⁽⁷⁴⁾.

لكل ما تقدم فإن سقوط الدستور إثر نجاح الثورة يجب ألا يترتب عليه مساس بهذه الحقوق وتلك الحريات⁽⁷⁵⁾.

إلا أن البعض من الفقه يري أنه لم يعد قبول هذا الرأي أمراً منطقيّاً، إذ أن الثورات لم تعد تمس النظام السياسي في الدولة فحسب، بل أصبحت الثورات تتجه إلى بناء أنظمة اجتماعية واقتصادية جديدة مغايرة للأنظمة القائمة، وتعمل الثورات اليوم إلى إحلال مفاهيم جديدة لحريات الأفراد وحقوقهم محل المفاهيم القديمة.

وفي هذه الحالة لا مناص من القول بسقوط الأحكام والقواعد المقررة لحقوق الأفراد وحرّياتهم وإحلال أخرى محلها⁽⁷⁶⁾ فالثورات ذات النزعة الاشتراكية حينما تقوم في دولة يسودها المذهب الفردي فإنها تعمل على إعطاء مفاهيم جديدة لحرّيات وحقوق الأفراد فتجعل لها طابعاً إيجابياً بدلاً من طابعها التقليدي البحت، الأمر الذي يكون له صده على نشاط الدولة فيصير لها دوراً تدخلياً نشطاً بدلاً من الدور السلبي البحت، أي الدولة الحارسة⁽⁷⁷⁾.

3- أثر الثورة على القوانين العادية

يجمع الفقه السياسي والدستوري على أن نجاح الثورة أو الانقلاب لا يؤثر على القوانين العادية القائمة في المجتمع، إذ تظل هذه القوانين سواء كانت مدنية أم جنائية أم تجارية أم إدارية أم غير ذلك من القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية، تظل رغم ذلك مطبقة ونافاذة وذلك إلى أن تلغى أو تعدل صراحة أو ضمناً طبقاً للقواعد والإجراءات المقررة بحسب الأصل في هذا الشأن⁽⁷⁸⁾ وتلحق بهذه القوانين وتأخذ ذات حكمها السابق، اللوائح والقرارات الصادرة عن السلطات المختصة في المجتمع.

ومع ذلك ذهب البعض إلى التفرقة بين الثورة الشاملة والثورة الجزئية في هذا المجال، وذلك على أساس أن الثورة الشاملة تؤدي إلى تعطيل كافة التشريعات الوضعية القديمة لأنها تهدف إلى إحداث تغيير سياسي واجتماعي واقتصادي جذري.

أما الثورة الجزئية، فقد لا تجد حاجة إلى تغيير معظم التشريعات النافذة عند قيامها، ولهذا فإنه يجب عليها أن تعبر صراحة عما تريد أن تسقطه أو تغيره من القوانين⁽⁷⁹⁾.

ولكن هذه التفرقة لم تجد ترحيباً يذكر من جانب معظم الفقهاء - ونؤيد هذا الرأي - لأنه لا يمكن التسليم بسقوط كل القوانين السارية المفعول بعد نجاح الثورة حتى بالنسبة للثورة الشاملة، لأنه لا يعقل أن تحيا الدولة في فراغ قانوني، وإلا كان معني هذا أن الثورة تؤدي إلى فوضى وهدم لكيان الدولة⁽⁸⁰⁾.

ولذلك تبقى التشريعات القائمة عند قيام الثورة إلى أن تلغى أو تعدل بقرار حكومة الثورة التي تمارس السلطة، وتتولى إجراء ما تراه من تعديلات في النظام القانوني للدولة ليتماشى مع العهد الجديد⁽⁸¹⁾.

النتائج :**1- للأسلوب الثوري في إنهاء الدساتير أثراً بالغاً في تحقيق التطورات الدستورية والايجابية في مصر:**

- كان للعمل الثوري في مصر أثر كبير في حدوث العديد من التطورات الدستورية العديدة التي تتجلي واضحة من بين نصوص الدستور 2014 الذي كان من نتائج العمل الثوري لثورة 30 يونية 2013، فهناك العديد والعديد من التطورات الدستورية التي اقرها الدستور الأخير ولم تكن منصوصاً عليها في الدساتير السابقة عالية ولعل من ابرز هذه التطورات الدستورية ما ورد بنص

- المادة 161 من دستور 2014 " لا يوجد نظيراً لها فى الدساتير السابقة . إذا أدرك المشرع الدستوري القصور الذي شاب جميع الدساتير المصرية السابقة بما فيها دستور 2012 ليحقق في دستور 2014 انجازاً تاريخياً لم نشهده أي من الدساتير المصرية السابقة، إذا أورد بالمادة 161 من دستور 2014 تقرير المسؤولية السياسية المباشرة لرئيس الدولة أمام مجلس النواب، وجاء ذلك منه إيماناً بان هذا النوع من المسؤولية يتحقق والأحكام المقررة في الشريعة الإسلامية والتي تعتبر المصدر الرئيسي للتشريع، حيث يعتبر الحاكم . هو رئيس الجمهورية . الخليفة أو الإمام، مسئولاً عن أعماله جميعها بحسبانه وكيلاً عن الأمة التي تملك عزله، هذا فضلاً عن ايجابيات هذه المسؤولية والتي تغني عن قيام الثورات أو غيرها من الوسائل الغير سلمية في تداول السلطة وما قد يترتب عليها من خسائر اقتصادية وبشرية كبيرة.

2- إنهاء الدساتير بالأسلوب الثوري له أثر مباشر في القضاء على دكتاتورية**النظام القائم:**

- - للأسلوب الثوري دوراً بارزاً وفعالاً في إنهاء دكتاتورية النظام السياسي وذلك كون الأسلوب الثوري يهدف من حيث الأصل إلى تحقيق الحرية والعدل والقضاء على استبداد الحاكم، فاستبداد الحاكم كان له أثر كبير في تخلف الأمة وضياح ثروتها، وغياب العدل- والذي هو أساس الحكم وعماد تقدم الأمة ونهضتها-

فالاستبداد هو أصل كل فساد، فهو ثمرة خبيثة لشجرة فاسدة والاستبداد ظلم وفي الظلم تضيق الحقوق، والاستبداد قهر وبالقهر تغتصب الحريات.

- لذلك فان للأسلوب الثوري في إنهاء الدساتير أثراً كبيراً في القضاء على دكتاتورية النظام السياسي القائم في الدولة المتمثل في تركيز السلطة في يد الحاكم وعدم توزيع السلطة بين هيئات مختلفة على نحو حقيقي وفعلي، فيجعل السلطات العامة جميعها بين يديه ويكون ذلك بغرض الهيمنة والسيطرة وليس بغرض تقوية السلطة التنفيذية.

- ومن هنا تظهر أهمية الأسلوب الثوري في القضاء على دكتاتورية النظام السياسي القائم.

3- وضع الدساتير بالأسلوب الثوري يقوي من الضمانات الدستورية للحقوق والحريات.

- أورت الدساتير المصرية السابقة على دستوري 2012، 2014 العديد من الحقوق والحريات التي وجدت طريقها الى التطبيق العملي، ولكن يؤخذ على هذه الدساتير أنها قد أحالت إلى القوانين العادية في تنظيم هذه الحقوق والحركات على نحو يجعل الوضع القانوني لهذه الحريات رهيناً بما يضعه المشروع العادي من تشريعات، ولقد اثبت الواقع التشريعي في مصر أن السلطة التشريعية . تحت ضغط من السلطة التنفيذية أحياناً . قد لجأت في العديد من الحالات إلى تقييد الحقوق والحريات تحت ستار تنظيمها وفرض عليها قيود شديدة الوطأة التي أدت التي إهدارها وتفريغها من مضمونها وبالتالي عدم تمكين المواطن من ممارستها.

- أما بعد وضع ثورة 30 يونيو 2013 ووضع دستور 2014 فقد أحدث هذا الأمر تطوراً دستورياً ملحوظاً في نصوص الحقوق والحريات وذلك من ناحيتين الأولى . فقد استحدث العديد من الحقوق والحريات التي لم يكن منصوصاً عليها في الدساتير المصرية السابقة.الناحية الثانية . فقد أورد هذه الحقوق وتلك الحريات على نحو من التفصيل الذي يفيد مع المشروع العادي عند تنظيمه لهذه الحقوق وتلك الحريات ويمنعه

من إصدار ثمة تشريعات تقيدها أو تفرض عليها قيوداً تؤدي إلى إهدارها أو تقييدها من مضمونها.

4- الأسلوب الثوري لا يمثل انقطاعاً في النظام القانوني القائم بالدولة بقدر ما هو محاولة لتغيير هذا النظام القانوني.

- من المسلم به أن نجاح الثورة وسقوط الدستور السابق عليها لا يؤدي إلى إسقاط القوانين العادية التي صدرت قبل قيام الثورة، ومثالها القوانين المدنية والتجارية والجنائية وكذلك قوانين الأحوال الشخصية فهذه القوانين لا تلغى بإلغاء الدساتير.

- هذا بالإضافة إلى أن استمرار سريان القوانين العادية وبعد قيام الثورة يعتبر أثر من آثار تمتع الدولة بالشخصية القانونية، وهو الأمر الذي يستوجب استمرارها ودوامها بوصفها وحدة قانونية لا يؤثر عليها شكل الدولة أو نظام الحكم أو تغيير أشخاص الحكام ويستوجب بالتالي بقاء القوانين العادية نافذة المفعول بالرغم من قيام الثورة إلى أن تلغى أو تعدل صراحة أو ضمناً بالطرق العادية الواجبة الإتيان من جانب الثورة في مجال إحداث التغييرات الجذرية في المجالات الاجتماعية والاقتصادية.

هوامش الدراسة:

(1) د/ رمضان محمد بطيخ - النظرية العامة للقانون الدستوري وتطبيقاتها في مصر - الطبعة الأولى - 1995-1996 - دار النهضة العربية - ص 225.

(2) د/ رمزي الشاعر النظرية العامة للقانون الدستوري - مطبوعات جامعة الكويت 1972. ص 817.

(3) د/ جعفر عبد السادة بهير الحراجي - تعطيل الدستور - دراسة مقارنة - الطبعة الأولى - عمان - دار الحامد للنشر والتوزيع 2008 ص 49.

(4) د/ حنان محمد القيسي - المرجع السابق ص 239.

(5) إذ نصت المادة (155) "لا يجوز لأية حال تعطيل حكم من أحكام هذا الدستور إلا أن يكون ذلك وقتياً في زمن الحرب أو أثناء قيام الأحكام العرفية وعلى الوجه المبين في القانون. وعلى أي حال لا يجوز تعطيل انعقاد البرلمان متى توفرت في انعقاده الشروط المقررة بها الدستور".

- (6) إذ نصت المادة (145) على أنه " لا يجوز بأي حال تعطيل أي حكم من أحكام هذا الدستور، إلا أثناء قيام الأحكام العرفية وفي الحدود التي يبينها القانون المنظم لتلك الأحكام. ولا يجوز مع ذلك تعطيل انعقاد المجلس الوطني الاتحادي في تلك الأثناء، أو المساس بحصانة أعضائه".
- (7) إذ جاء في المادة (123) على أنه " لا يجوز تعطيل أي حكم من أحكام هذا الدستور إلا أثناء إعلان الأحكام العرفية، وذلك في الحدود التي يبينها القانون، ولا يجوز بأي حال تعطيل انعقاد مجلس الشورى أو مجلس النواب أو المساس بحصانة أعضائه في تلك الأثناء، أو أثناء إعلان حالة السلامة الوطنية".
- (8) تنص المادة (73) على أنه " لا يجوز تعطيل أي حكم من أحكام هذا النظام إلا أثناء قيام الأحكام العرفية وفي الحدود التي يبينها القانون".
- (9) تنص المادة (132) على " لرئيس الجمهورية أثناء حالة الطوارئ أن يتخذ بموجب قانون أو أمر استثنائي أيًا من التدابير الآتية: أ- أن يعلق بعضًا أو كلاً من الأحكام المنصوص عليه في فصل الحريات والحرمات والحقوق الدستورية، ولا يجوز في ذلك المساس بالحرية من الاسترقاق أو التعذيب، أو الحق في عدم التمييز فقط بسبب العنصر أو الجنس أو الملة الدينية، أو بحرية العقيدة، أو بالحق في التقاضي أو حرمة البراءة وحق الدفاع".
- (10) تنص المادة (96) علي " يوقف العمل بالدستور مدة حالة الحرب ويتولى رئيس الجمهورية جميع السلطات".
- (11) نقلًا عن د/ حنان محمد القيسي - المرجع السابق، ص 240.
- (12) د/ حنان محمد القيسي - المرجع السابق - ص 241.
- (13) كما حدث عقب ثورة يوليو 1952، عندما أعلنت الثورة في كانون الأول 1952 سقوط دستور 1923، وأعقب ذلك في 13 كانون الثاني 1953 تشكيل لجنة من خمسين عضوًا يمثلون مختلف الاتجاهات والأحزاب والطوائف لوضع دستور جديد أنهته في آب 1954، إلا أن الثورة أعلنت دستورًا آخر في 16 كانون الثاني 1956.
- (14) د/ رمضان محمد بطيخ، المرجع السابق. ص 226.
- (15) د حنان محمد القيسي - المرجع السابق. ص 245.
- (16) د/ حنان محمد القيسي-المرجع السابق ص 246.
- (17) د/ عبد الفتاح حسن - المرجع السابق، ص 85، ود/ محمد كامل ليلة، المرجع السابق ص 93 ود/ رمزي الشاعر، المرجع السابق، ص 370-371.

- (18) فإذا أقدمت السلطة التي تملك التعديل الجزئي على تعديل الدستور كله أو حاولت المساس بفكرته الأساسية، فإنها تتخطى حدود اختصاصها، وتجعل من نفسها وقرار منها، سلطة تأسيسية أصلية، وهو ما لا يجوز. انظر، الدكتور عبد الفتاح حسن، المرجع السابق، ص 85.
- (19) د/ عبد الغني بسيوني عبد الله، المرجع السابق، ص 99، ود/ يحيى الجمل - المرجع السابق - ص 96.
- (20) د/ إبراهيم عبد العزيز شبحا - النظم السياسية والقانون الدستوري - دار النهضة العربية - 2006 - ص 532.
- (21) فى دستور مصر لسنة 1930 صدر بأسلوب المنحة وهو ذات الأسلوب الذي صدر فيه دستور 1923، على عكس ذلك أن دستور 1964 صدر بطريقة خاصة بوصفه دستوراً مؤقتاً، في حين وضع دستور 1971 عن طريق الاستفتاء، راجع الدكتور/ فتحي فكري، المرجع السابق، ص 534.
- (22) د/ عبد الغني بسيوني عبد الله، المرجع السابق، ص 99.
- (23) د/ رمضان محمد بطيخ، المرجع السابق، ص 229.
- (24) د/ رمضان محمد بطيخ، المرجع السابق، ص 230.
- (25) راجع الدكتور / رمزي الشاعر النظرية العامة للقانون الدستوري طبعة 1983 ص 822.
- (26) راجع الدكتور/ رمضان بطيخ المرجع السابق ص 230.
- (27) أ/ شعبان الظاهر الأسود. علم الاجتماع السياسي. قضايا العنف السياسي والثورة. القاهرة - الدار المصرية اللبنانية 2003 ص 46.
- (28) الدكتور رمضان محمد بطيخ. النظرية العامة للقانون الدستوري ص 165.
- (29) الدكتور / أحمد سويلم العمري. ثورة 23 يوليو وغيرها من الثورات الحديثة مقال منشور بمجلة مصر المعاصرة يوليو سنة 1964 السنة الخامسة والخمسون العدد 317 ص 110.
- (30) الدكتور/ محمود حافظ. محاضرات في ثورة 23 يوليو كلية الحقوق بجامعة القاهرة 1964 ص 1.
- (31) الدكتور/ ثروت بدوى ثورة 23 يوليو وتطور الفكر الثوري في مصر القاهرة 1964 ص 46.
- (5) راجع - في تعريف الثورة - علم الاجتماع السياسي - السيد الحسيني دار الكتاب للتوزيع - القاهرة 1980 م، كرين برنتون، دراسة تحليلية للثورات - ترجمة - عبد العزيز فهمي - الدار المصرية للترجمة والنشر سنة 1958، إبراهيم درويش - ظاهرة الثورة - مجلة مصر المعاصرة - العدد 336 - يناير سنة 1970م.
- (33) الدكتور/ بكر القباني. ثورة 23 يوليو وأصول العمل الثوري المصري - ص 45.
- (34) د/ بكر القباني، ثورة 23 يوليو وأصول العمل الثوري المصري، دار النهضة العربية-1969- 1970 ص 145.

(35) Julien Laferrière, op.cit, P. 262 et ss.

Adhémar Esmein. Éléments droit constitutionnel. T. I. 1927 P. 606.

Joseph Barthélemy. Précis de droit constitutionnel. Librairie Dalloz 1932 P.227

(36) راجع الدكتور / بكر القباني- المرجع السابق - ص 145.

(37) د/ طعيمة الجرف: نظرية الدولة والأسس العامة للتنظيم السياسي-. الكتاب الثاني: - القاهرة 1966، ص 160.

(38) د/ بكر القباني، المرجع السابق، ص 148.

(39) د/ طعيمة الجرف، النظرية العامة للقانون الدستوري وتطور النظام السياسي والدستوري في مصر المعاصرة" الفترة من إعلان الاستقلال سنة 1922 وحتى الآن -. دار النهضة العربية - الطبعة الثالثة. القاهرة 2001 - ص 195.

(40) Georges Burdeau – Traité de science politique – Tome III – L.G.D.J 1982 p522.

(41) Maurice Hauriou - Précis de droit constitutionnel, Sirey, 1929, P. 242 et ss; Georges Burdeau op.cit P. 47 et ss; Marcel Waline - Cours de droit constitutionnel. Paris 1954, P. 116 et ss; Georges Vedel - manuel élémentaire de droit constitutionnel, Sirey, 1949 P. 317 et ss.

(42) د. طعيمة الجرف: المرجع السابق ص 160، 161.

(43) د. عبد الحميد متولي بك المفصل في القانون الدستوري - الجزء الأول - الإسكندرية - 1952 - ص 128، 129 وتوضح نظرية الضرورة: أن الدولة تعفى من احترام قواعد القانون أو الدستور إذا توافرت شروط معنية خلاصتها.

(أولاً) وجود خطر قومي.

(ثانياً) أن الحالة تتطلب سرعة العمل.

(ثالثاً) استحالة إمكان الالتجاء إلى الطرق القانونية لدرء ذلك الخطر.

(44) د/ عبد الغني بسيوني عبد الله - المرجع السابق، ص 102.

(45) د. عبد الحميد متولي المرجع السابق ص 73 وما بعدها، د. محمد كامل ليلة المرجع السابق ص 94، د. مصطفى أبو زيد فهمي المرجع السابق ص 210، د. فؤاد العطار - النظم السياسية والقانون الدستوري - دار النهضة العربية - القاهرة - 1965، 1966 - ص 319، د. عبد الفتاح حسن - مبادئ النظام الدستوري في الكويت - بيروت - 1968 - ص 186، د. رمزي الشاعر المرجع السابق ص 379 وما بعدها، د. محمود حلمي - المبادئ الدستورية العامة - الطبعة

- الثانية - دار الفكر العربي - القاهرة - 1966 - ص 46-47، أ. د. رمضان بطيخ المرجع السابق ص 165.
- (46) د/ حنان محمد القيسي - المرجع السابق، ص 254.
- (47) Maurice Hauriou op.cit. P. 242; Georges Burdeau op.cit P. 47; Marcel Waline, op.cit, P. 116; Georges Vedel op.cit P. 317.
- (48) د/ رمضان محمد بطيخ، المرجع السابق. ص 232.
- (49) Julien Lafrerière, op.cit, P. 262.
- (50) د/ محمود حلمي، المبادئ الدستورية العامة- الطبعة الثانية- دار الفكر العربي. القاهرة 1966 ص 96.
- (51) Joseph Barthélemy, Traité élémentaire de droit constitutionnel, Dalloz, 1926 P. 186.
- وأيضًا د/ رمضان محمد بطيخ، المرجع السابق. ص 233.
- (52) الدكتور/ مصطفى أبو زيد فهمي. النظام الدستوري للجمهورية العربية المتحدة ص 210، الدكتور/ عبد الحميد متولي المرجع السابق ص: 73 - 74.
- (53) الدكتور/ محمد كامل ليله. القانون الدستوري المرجع السابق ص: 95.
- (54) الدكتور/ عبد الغنى بسيوني عبد الله. القانون الدستوري ص 105.
- (55) راجع الدكتور / عبد الحميد متولي. المرجع السابق ص 84، الدكتور / مصطفى أبو زيد فهمي المرجع السابق ص: 212 وما بعدها.
- (56) د/ طعيمة الجرف- نظرية الدولة والأسس العامة في التنظيم السياسي- مكتبة القاهرة الحديثة، مصر، 1966- ص 448.
- (57) دكتور / بكر القباني. ثورة 23 يوليو وأصول العمل الثوري المصري دار النهضة العربية- 1969- 1970 ص: 93.
- (58) د/ بكر القباني- المرجع السابق- ص 92.
- (59) دكتور/ ثروت بدوى. ثورة 23 يوليو وتطور الفكر الثوري في مصر القاهرة 1964- ص 55، 56.
- (60) المستشار الدكتور / أحمد إبراهيم السبيلي- الجزء الأول- الثورات المصرية في القرون الأولى- ص 100.
- (61) د/ صلاح أحمد السيد جودة، الشرعية الثورية وآثارها على النظام الدستوري المصري - دراسة لأحداث ثورة 25 يناير 2011 - دار النهضة العربية 2011 ص 94.
- (62) الدكتور محسن خليل - المرجع السابق ص 178 وما بعدها، الدكتور/ سليمان الطماوي - النظم السياسية والقانون الدستوري، دراسة مقارنة، 1988، ص 113، الدكتور/ فؤاد العطار، النظم

- السياسية والقانون الدستوري - دار النهضة العربية القاهرة - 1965 - 1966 - ص 255،
الدكتور/ سعد عصفور، المبادئ الأساسية في القانون الدستوري والنظم السياسية، الإسكندرية سنة
1980 ص 216، الدكتور/ حنان محمد القيسي - المرجع السابق، ص 256.
- (63) الدكتور/ عبد الغني بسيوني - المرجع السابق - ص 108، الدكتور/ محسن خليل - النظم
السياسية والقانون الدستوري-المرجع السابق ص 716.
- (64) الدكتور / محمد كامل ليلة - المرجع السابق - ص 102.
الدكتور / عبد الفتاح حسن، المرجع السابق، ص 88.
- الدكتور/ رمزي الشاعر، المرجع السابق، ص 846.
- (65) الدكتور / عبد الغني بسيوني-المرجع السابق- ص 109.
- (66) الدكتور / رمضان محمد بطيخ، المرجع السابق، ص 235.
- (67) د/ عبد الغني بسيوني عبد الله - المرجع السابق - ص 112.
- (68) د/ رمضان محمد بطيخ - المرجع السابق - ص 236.
- (69) د/ عبد الغني بسيوني عبد الله - المرجع السابق - ص 113.
- (70) د/ إبراهيم عبد العزيز شيحا - المبادئ الدستورية العامة - المرجع السابق - ص 297.
- (71) د/ حنان محمد القيسي - المرجع السابق - ص 268.
- (72) Esmein et Nézar; éléments de droit constitutionnel, Paris, 1927, T.I. P. 620; Laferrière, Son manuel, op.cit., P. 304; Barthélemy et Duez, traité élémentaire de droit constitutionnel, op.cit., P. 227; Carré de Malberg, contribution à la théorie générale de l'Etat, T.II. P. 575.
- وانظر أيضًا الدكتور/ السيد صبري، مبادئ القانون الدستوري، القاهرة، المطبعة العالمية 1949
ص 226، الدكتور/ سعد عصفور، المرجع السابق، ص 219 والدكتور/ فؤاد العطار، المرجع السابق،
ص 256، الدكتور، يحيى الجمل، المرجع السابق، ص 107، الدكتور/ رمزي الشاعر، المرجع السابق،
ص 848. هذا وقد ذهب جانب من الفقه إلى انتقاد نظرية سحب الصفة الدستورية كنتيجة الحركة الثورية
من عده وجوه حيث يرون: من ناحية، أن التفرقة الدستورية من الناحية الشكلية والقواعد الدستورية من
الناحية الموضوعية لا تكون سهلة في بعض الصور، إذ من النصوص الدستورية ما قد يختلف على
طبيعته، كما أن من العسير القول ببقاء بعض نصوص الدستور القديم رغم تصريح رجال الثورة بسقوط
ذلك الدستور، الدكتور/ احمد كمال أبو المجد، الوجيز في نظم الحكم والإدارة، القاهرة، دون تاريخ،
ص 214 ومن ناحية أخرى، إن هذه النظرية لا تفرق بين ما إذا كان الدستور قد سقط بطريقة تلقائية
بمجرد قيام الحكومة الواقعية، مع أن النظرية لا تعمل إلا في الحالة الثانية فقط، ذلك وأن الدستور قد

سقط بطريقة ضمنية، فإن بعض النصوص تبقى أيضًا بطريقة ضمنية بعد سحب الصفة الدستورية منها، أما في الحالة التي يكون فيها إلغاء الدستور صريحًا، فإنه يصعب القول بأن هذا الإلغاء الصريح الواضح قد استثنى بطريقة ضمنية بعض النصوص.

ومن ناحية ثالثة، فقد قيل إن نظرية سحب الصفة الدستورية إنما هي نظرية تحكمية ليس لها ضابط محدد تدور حوله، ذلك أن الفقه الفرنسي لم يقل بأن إزالة الصفة الدستورية ينطبق على جميع النصوص الدستورية شكلاً، وإنما تكلم عن انطباق هذه النظرية على بعض هذه النصوص. بل ولم يحدد هذا الفقه الأساس الذي سيتم بناء عليه التفرقة بين النصوص التي تسقط مع سقوط الدستور، والنصوص الأخرى التي تجرد من صفتها الدستورية ويستمر العمل بها كقوانين عادية. لدكتور/ رمضان محمد بطيخ - هامش المرجع السابق - ص 238، الدكتور مصطفى أبو زيد فهمي، النظام الدستوري للجمهورية العربية المتحدة - المرجع السابق - ص 335 وما بعدها، الدكتور عبد الفتاح حسن - المرجع السابق - ص 89 وما بعدها.

(73) دكتور / إبراهيم عبد العزيز شيجا - النظم السياسية والقانون الدستوري - المرجع السابق - ص 542.

(74) دكتور/ حنان محمد القيسي - المرجع السابق - ص 261.

(75) دكتور/ محمد كامل ليلة - المرجع السابق - ص 106، ودكتور/ رمزي الشاعر - المرجع السابق - ص 319.

(76) دكتور/ حنان محمد القيسي - المرجع السابق - ص 261.

(77) دكتور/ إبراهيم عبد العزيز شيجا - المرجع السابق - ص 542 - 543.

(78) دكتور / رمضان بطيخ - المرجع السابق - ص 239.

(79) Geroges Burdeau - Traité de Science politique - T. IV- L.G.D.J 1982 - P. 644.

(80) الدكتور/ رمزي الشاعر - المرجع السابق - ص 400، الدكتور / رمضان محمد بطيخ - المرجع السابق - ص 240.

(81) الدكتور / عبد الغني بسيوني عبد الله - المرجع السابق - ص 117 - 118.

المراجع العربية :

1. د/ رمضان محمد بطيخ - النظرية العامة للقانون الدستوري وتطبيقاتها في مصر - الطبعة الاولى-1995-1996 - دار النهضة العربية .
2. د/ رمزي الشاعر - النظرية العامة للقانون الدستوري - مطبوعات جامعة الكويت 1972.
3. د/ جعفر عبد السادة بهير الحراجي - تعطيل الدستور - دراسة مقارنة - الطبعة الاولى - عمان - دار الحامد للنشر والتوزيع 2008 .
4. د/ حنان محمد القيسي - النظرية العامة في القانون الدستوري - المركز القومي للإصدارات القانونية - القاهرة - الطبعة الاولى 2015 .
5. د/ عبد الفتاح حسن - مبادئ النظام الدستوري في الكويت ص 58 حيث يقول "فإذا كيف المنح نظريا بأنه إجراء حر منفرد، فلا شك أن مقتضي هذا التكييف هو جواز العدول عن الدستور - أيضا د / عبد الغني بسيوني - المبادئ العامة للقانون الدستوري والنظام الدستوري - كلية الحقوق بجامعة الإسكندرية وبيروت - الدار الجامعية - الإسكندرية - 1986- أيضا د/ نوري لطيف - القانون الدستوري - ط 1 - الجامعة المستنصرية - 1976 .
6. عبد الغني بسيوني عبد الله - القانون الدستوري - المبادئ العامة للقانون الدستوري والنظام الدستوري المصري - 1990 .
7. د/ إبراهيم عبد العزيز شيحا - النظم السياسية والقانون الدستوري - تحليل النظام الدستوري المصري - دار منشأة المعارف - الإسكندرية .
8. الأستاذ/ شعبان الظاهر الأسود/ علم الاجتماع السياسي. قضايا العنف السياسي والثورة. القاهرة - الدار المصرية اللبنانية 2003 .
9. د/ أحمد سويلم العمري. ثورة 23 يوليو وغيرها من الثورات الحديثة مقال منشور بمجلة مصر المعاصرة يوليو سنة 1964 السنة الخامسة والخمسون العدد 317 .

10. د/ محمود حافظ. محاضرات في ثورة 23 يوليو كلية الحقوق بجامعة القاهرة 1964 .
11. د/ ثروت بدوى - القانون الدستوري وتطور الأنظمة الدستورية في مصر 1971 وما بعدها، د/ عبد الرازق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، القاهرة 1964، د/ عثمان خليل عثمان - المبادئ الدستورية العامة. 1943 وكتور / محسن خليل - المرجع السابق .
12. د/ بكر القباني، ثورة 23 يوليو وأصول العمل الثوري المصري، دار النهضة العربية-1969-1970
13. د/ السيد الحسيني- في تعريف الثورة - علم الاجتماع السياسي - دار الكتاب للتوزيع - القاهرة 1980 م، كرين برنتون، دراسة تحليلية للثورات - ترجمة - عبد العزيز فهمي - الدار المصرية للترجمة والنشر سنة 1958، إبراهيم درويش - ظاهرة الثورة - مجلة مصر المعاصرة - العدد 336 -يناير سنة 1970م
14. د/ طعيمة الجرف - النظرية العامة للقانون الدستوري وتطور النظام السياسي والدستوري في مصر المعاصرة" الفترة من اعلان الاستقلال سنة 1922 وحتى الآن" الطبعة الثالثة 2001 - دار النهضة العربية
15. د/ عبد الحميد متولي - القانون الدستوري والانظمة السياسية - دار النهضة العربية - القاهرة 1966
16. د/ مصطفى أبو زيد فهمي. النظام الدستوري للجمهورية العربية المتحدة .
17. د/ محمد كامل ليلة - القانون الدستوري " 1962. القاهرة. الطبعة الثانية.
18. د/ طعيمة الجرف- نظرية الدولة والأسس العامة في التنظيم السياسي- مكتبة القاهرة الحديثة، مصر، 1966
19. المستشار د / أحمد إبراهيم السبيلي - الجزء الأول - الثورات المصرية في القرون الأولى .

20. د/ صلاح احمد السيد جودة، الشرعية الثورية وأثارها على النظام الدستوري المصري (دراسة لأحداث ثورة 25 يناير 2011) دار النهضة العربية 2011 .
21. د/ محسن خليل - القانون الدستوري والنظم السياسية - دار النهضة العربية - القاهرة - 1987 .
22. د/ إبراهيم عبد العزيز شيجا - النظم السياسية والقانون الدستوري - تحليل النظام الدستوري المصري - دار منشأة المعارف - الإسكندرية .

المراجع الأجنبية :

- 1- Georges Burdeau – Traité de science politique – Tome III – L.G.D.J 1982 p522 –
- 2- Maurice Hauriou - Précis de droit constitutionnel, Sirey, 1929, P. 242 et ss; Georges Burdeau op.cit P. 47 et ss; Marcel Waline - Cours de droit constitutionnel. Paris 1954, P. 116 et ss; Georges Vedel - manuel élémentaire de droit constitutionnel, Sirey, 1949 P. 317 et ss.
- 3- Esmein et Nézard; éléments de droit constitutionnel, Paris, 1927, T.I. P. 620; Laferrière, Son manuel, op.cit., P. 304; Barthélemy et Duez, traité élémentaire de droit constitutionnel, op.cit., P. 227; Carré de Malberg, contribution à la théorie générale de l'Etat, T.II. P. 575.
- 4- Geroges Burdeau - Traité de Science politique - T. IV- L.G.D.J 1982 - P. 644.